



اسم المقال: مواجهة العنف الاسري ضد المرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة

اسم الكاتب: د. عدنان ابراهيم عبد، د. عادل ناصر حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/762>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 02:49 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مواجهة العنف الاسري ضد المرأة  
بين الشريعة الاسلامية والقانون  
دراسة مقارنة

**Confrontation Domestic violence against Women Between  
Islamic Law and Legislative Law. A comparative study.**

د. عادل ناصر حسين  
كلية القانون  
جامعة الفلوجة

Prof. Adel Nasser Hussein  
School of Law  
University of Fallujah  
justicelaw59@yahoo.com

د. عدنان ابراهيم عبد  
كلية القانون والعلوم السياسية  
جامعة الانبار

Pro.Adnan Ibrahim Abdul  
Faculty of law and political science  
University of Anbar  
Adnan.aljumili@gmail.com

will remain for long period. this phenomenon worthily of study its reflection and analysis to find out the causes and how to deal with them.

**المقدمة:**

تعد المرأة الطرف الأضعف في الأسرة ، وذلك إما بسبب طبيعة تكوينها و اما بسبب نظرة المجتمع لها ولهذا غالبا ما تتعرض للعنف داخل الاسرة بكل اشكاله سواء أكان متمثلا بالسب والشتم والاثهام بالزنا او اي تفضيل بالمعاملة بينها وبين الرجل .

وهذا العنف الاسري الذي تتعرض له المرأة يزداد كلما زاد التخلف وقل الوعي داخل الاسرة ، ولذلك هنا تتعدد مظاهره وتزداد وسائله .

ومما يؤسف له ان هذه الضغوط وهذا العنف تتعرض له المرأة داخل اسرتها ومنزلها الذي كان من المفترض أن تجد فيه الأمان والسكينة والراحة حتى تؤدي دورها المهم الموكل اليها بتهيأه اسباب الراحة لزوجها ولذلك قال تعالى ((وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) الروم /٢١ اي سماها

**ملخص:**

تتعرض المرأة في المجتمع لضغوط كبيرة ومن جهات عديدة ، وكلما زاد التخلف وقل الوعي ، كلما زادت الضغوط عليها وتنوعت مظاهرها ووسائلها.

لكن من اخطر انواع هذه الضغوط هو ما تواجهه المرأة داخل منزلها والذي يفترض ان تجد فيه الامان والحماية والحنان. لهذا فان ظاهرة العنف الاسري في مجتمعاتنا ستبقى والى اجل بعيد ظاهرة تستحق الدراسة والتأمل والتحليل للوقوف على اسبابها وكيفية معالجتها والقضاء عليها .

**Abstract:**

Women in society are subjected to great pressure. If the ignorance and less knowledge increased in the society, women would suffer from violence and there are different methods and means lead to that.

one of the most dangerous types pressure is what women face in their home which is supposed to find softy protection and kindness. Therefore, the phenomenon of domestic violence in our societies

١٩٧٩ والاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ .

إما على الصعيد الداخلي فقد تقدم اقليم كردستان خطوة مهمة بهذا الاتجاه من خلال تشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ .

وأنا في هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة ( داخل الاسرة ) من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية أمليين تقديم توصيات تساهم في خدمة هذا الموضوع وتخطو بالحماية القانونية للمرأة خطوات أخرى نحو الامام .

عليه نقسم دراسة هذا الموضوع الى مبحثين ، نخصص اولهما لمواجهة العنف الاسري ضد المرأة في الشريعة الاسلامية ، وثانيهما لمواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون ، ثم سننهي البحث بخاتمة ندون فيها نتائج البحث والمقترحات .

### المبحث الاول

#### مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في الشريعة

##### الاسلامية

يقول تعالى في القرآن الكريم ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [الروم: ٢١]

لعل هذه الآية الكريمة وحدها كفيلة بأن تبين للقاصي والداني نظرة الاسلام الى الاسرة والى العلاقة بين الزوجين ، أن الاسرة في نظر الشريعة الاسلامية هي السكنية والمودة والرحمة ، تضمها جدران المنزل ويسودها الاحترام والحب .

ولا شك إن العنف الزوجي بكل انواعه وانماطه محرم في الشريعة الاسلامية لأنه من الإيذاء والضرر والاعتداء ، الذي دلت الآيات الكثيرة والاحاديث الصحيحة على حرمة .

الله سكونا ولهذا اذا لم تكن تشعر بالراحة والامان في بيتها كيف ستوفره لغيرها .

وكذلك من المهام الموكلة اليها داخل البيت هي تربية الاولاد وحفظهم وتنشأتهم النشئة الصحيحة . وهذا يتبع ان تكون المرأة لا تتعرض لضغوط داخل الاسرة حتى تستطيع ان تؤدي دورها هذا . ان هذه النظرة القاصرة لدور المرأة داخل الاسرة ، وهذا العنف الموجه ضدها سوف يضعف مكانة المرأة في بناء الاسرة وتقدمها لأن الاسرة هي اللبنة الاساس في بناء كل مجتمع فدور المرأة داخل الاسرة كما تبين اعلاه لا يقل اهمية عن دور الرجل .

لهذا نبهت الشريعة الاسلامية قبل غيرها الى هذا الدور المهم للمرأة في الاسرة ، وجاءت اغلب الآيات متوجهة في خطابها للرجل والمرأة على السواء قال تعالى ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ)) الاحزاب ٣٥/ ولكن بعض الآيات خصت الرجل دون المرأة قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)) الطلاق ١/ وبعض الآيات خصت المرأة فقط قال تعالى ((وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) البقرة ٢٢٨/ أن لا يمكن ان ينسب التقصير للشريعة الاسلامية او احكامها بل ان القصور في تطبيق بعض المجتمعات للأحكام بحيث تركت احكام الشريعة الاسلامية وقواعدها التي تساوي بين الرجل والمرأة ولا تفاضل بينهما وصار الالتزام في بعض المجتمعات بالعادات والتقاليد العشائرية والبيئية ، وهذا ادى الى انتشار ظاهرة العنف الاسري ضد المرأة .

وبدوره المجتمع الدولي تنبه الى دور المرأة داخل الاسرة وحاول مجابهة العنف الموجه ضدها لذلك صدرت تشريعات عن الامم المتحدة بهذا الخصوص منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام

﴿ كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ﴾<sup>٤</sup>

ونهى عليه الصلاة والسلام عن ترويع المسلم – تخويفه – فقال ﴿ لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً ، أن روعة المسلم شيء عظيم ﴾<sup>٥</sup>

ونهى عن ضربه وتعذيبه ﴿ إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا ﴾<sup>٦</sup>

بل ان الاسلام جعل حرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة المشرفة ، من ذلك ما رواه البيهقي في شعب الايمان : لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال ﴿ مرحباً بك من بيت ، ما أعظمك ، وأعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة منك ، إن الله حرم منك واحدة ، وحرم من المؤمن ثلاثاً : دمه وماله وأن يظن به ظن السوء ﴾<sup>٧</sup>

وخص النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الزوجة ، مستنكراً عائناً فقال فيما رواه البخاري (( بم يضرب أحدكم أمراًته ضرب الفحل ، ثم لعله يعاقبها ))<sup>٨</sup>

ويروي الامام ابن العربي في أحكام القرآن حديثاً عجيب الدلالة في تمكين المرأة من زوجها اذا ضربها ، مفادها أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أن زوجي لطم وجهي . قال :- بينكما القصاص فأنزل الله عز وجل ((وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ)) طه/١١٤ فلم يفعل عليه الصلاة والسلام وإن كاد<sup>٩</sup>

وهذا ما يقول به مذهب الامام مالك رحمه الله الذي اجاز للمرأة أن تشكو زوجها للقاضي ليعظه ، فإذا لم يجد الوعظ حكم القاضي للزوجة بالنفقة ولا يأمر له بالطاعة ، أي لا يسمح لزوجته بالعودة معه الى المنزل ، وقتاً مناسباً – على سبيل التأديب – وهو مقابل الهجر في المضاجع ، فإذا لم يجد ذلك في الزوج حكم عليه بالضرب بالعصا .

وسنحاول فيما يلي من مطالب التعرف على وجهة نظر الشريعة الاسلامية من العنف الأسري الموجه ضد المرأة :-

### المطلب الأول

#### العنف الجسدي

يحمي الاسلام بدن المسلم – بصورة عامة – حماية بالغة – فلا يحل لأحد أن يلمسه أو يضربه أو يجرحه أو يهدمه ، ولكنها أجازت للزوج ان يؤدب زوجته غير المطيعة لأوامره ، الخارجية عن طاعته فسمحت له ان يؤدبها عن طريق الضرب ، ولكن لا كما يفهم ضعفاء النفوس انه ضرب الايذاء والتشفي ، او ضرب الانتقام ، لان الشريعة الاسلامية قيدت هذا الضرب بثلاثة شروط :

اولها ان تكون المرأة ناشزة ، وثانيها ان يستنفذ الزوج مرحلتي الوعظ والهجر قبل ان يلجأ الى الضرب قال تعالى ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً)) النساء /٣٤ وثالثها ان لا يستعمل في الضرب الات جارحة او غليظة او صلبه ، انما يكون الضرب براحه اليد وان يتجنب مناطق البطن والوجه والصدر والمناطق الحساسة ، اي ان يكون الضرب إما على الظهر او اليد او على الرجل<sup>١</sup> ثم ان للزوج ان يضرب زوجته إذا ظن ان في الضرب فائدة في رجوعها الى الطاعة ، إما اذا ظن ان الضرب لا يفيد ولا يجدي منه ، فلا يجوز ضربها وايداؤها دون مبرر . وانما يباح الضرب إذا رأى الرجل ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه واذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ويزدجرن ، فيجب الاستغناء عن الضرب<sup>٢</sup> .

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبة الوداع حين قال: ﴿ إن دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﴾<sup>٣</sup> وقال في حديث اخر

اشهر فأكثر عد مولياً على وفق احكام الشريعة الاسلامية فعليه اما ان يعود عن حلفه خلال مدة اربعة اشهر ويعاشر زوجته ، وعليه كفارة اليمين كما قال سبحانه وتعالى ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ )) المائدة / ٢٢٦ .

واما ان اصبر على يمينه ومرة اربعة اشهر دون ان يعاشر زوجته فهنا يفرق بينه وبين زوجته قال تعالى ((الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )) البقرة / ٢٢٦ ، ٢٧ .

٢. ومن كانت له اكثر من زوجة فيجب عليه العدل بينهما في كل شيء ومن ذلك المعاشرة الزوجية قال تعالى ((وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِخْلَقَةِ )) النساء/ ١٢٩ والميل الجائز هو الميل النفسي الذي لا يستطيع الانسان السيطرة عليه اما غير ذلك فلا يجوز للرجل ان يميل الى احدهن دون الاخرى قال الرسول صلى الله عليه وسلم (( من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ))<sup>١٢</sup> .

٣. لا يجوز اكراه الجارية على ممارسة البغاء وان الله غفور رحيم من بعد اكراههن ولا اثم يقع على من اكراههن قال تعالى ((وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّئُكُمْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) النور / ٣٣ فإذا كان الرجل لا يجوز له ان يكره جاريته على البغاء فمن باب اولى حرمت شريعتنا عليه ان يكره زوجته على ذلك ؟

#### الفرع الثاني // العنف الجنسي اللفظي

حتى ذهب بعض الفقهاء أن رأي الامام مالك اجدر بالتطبيق في قوانين الاحوال الشخصية رفعا لشطط الرجال في اسائة معاملة الزوجات . وقد ورد في السنن الكبرى للبيهقي انه أتى نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح { لقد اطاف بال محمد - أي بأزواجه - الليلة سبعون امرأة ، كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون اولئك خياركم }<sup>١٠</sup> يقصد عليه الصلاة والسلام الرجال الذين يضربون نساءهم .

بل إذا وقع العنف البدني على خادمة ، فإن لها الحق في الاقتصاص لنفسها شرعا ، اخرج البخاري أن ابنة النضر لطمت جارية لها فكسرت ثنيتها- بعض اسنانها - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص ( مالم يعفُ المجنى عليه او يختار التعويض )<sup>١١</sup>

#### المطلب الثاني :- العنف الجنسي

والعنف الجنسي قد يكون عنفاً لفظياً ، كما قد يكون عنفاً بدنياً يصعب علينا وعلى اي باحث أن يحصي الأوامر الالهية التي وردت في القرآن الكريم او في السنة النبوية الشريفة ، التي تامر بطيب الكلام ولينه والابتعاد عن الفحش والتفحش . وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين :-

نخصص اولهما للعنف البدني وثانيهما للعنف اللفظي

#### الفرع الأول / العنف الجنسي البدني

ويتمثل العنف البدني بالاتي :-

١. كما هو معلوم ان الله سبحانه وتعالى خلق الغريزة الجنسية في الرجل والمرأة ورسم لهما طريقاً مشروعاً لإشباعها عن طريق عقد الزواج قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً )) الروم / ٢١ لذلك كل حرمان للزوجة من اشباع هذه الغريزة يعد عنفاً موجهاً ضدها فإذا حلف الزوج ان لا يعاشر زوجته مدة اربعة

القضاء ويعقبها قرار قضائي بالتفريق بين الزوجين.

### المطلب الثالث

#### عنف الشعور بعدم المساواة

الاسلام توجه بخطابه الى الرجل والمرأة على سواء قال تعالى ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِنِينَ وَالْقَائِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٣٥])) لكن المرأة بنظرة قاصرة ترى إن الرجل افضل منها في امور منها :-

١. ان العائلة اذا رزقت بالذكر فأنها تفرح اما اذا كان المولود انثى فتحزن العائلة وفي بعض القبائل كانت تند الانثى قال تعالى ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)) النمل / ٥٨-٥٩ مع العلم ان المولود هبة من الله تعالى سواء كان ذكراً ام انثى قال تعالى ((لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)) الشورى / ٤٩ - ٥٠.

٢. كانت المرأة قبل الاسلام لا تورث لأنها كانت لا تحمل كلاً ولا تنكأ عدواً ولا تتركب الفرس الى ان جاء قوله تعالى ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا [النساء: ٧])) مع ذلك فقد كانت حصة المرأة في الميراث نصف حصة الرجل قال تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

ورد في صحيح ابن حبان قوله عليه الصلاة والسلام { اياكم والظلم فأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واياكم والفحش ، فأن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، واياكم والشح ، فإنما اهلك من قبلكم الشح ، أمرهم بالطبيعة فقطعوا ارحامهم ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا }<sup>١٣</sup> فقال الرجل : يا رسول الله واي الاسلام - أفضل ؟ قال { ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك } قال يا رسول الله : فأى الهجرة افضل ؟ قال : { ان تهجر ما كره ربك } .

ومما يدخل في العنف الجنسي اللفظي ، الفاظ خادشه للحياء والقذف بالزنا . اخرج البخاري في صحيحه : { من قذف مملوكه - خادمه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة إلا ان يكون كما قال }<sup>١٤</sup> هذا من يقذف خادمته او خادمه فكيف بمن يقذف زوجته .

من هنا بدأت سورة النور بالحديث عن العنف اللفظي ضد الزوجات - وغيرهن وشددت على من يتلفظ بألفاظ القذف والطعن بالعرض والشرف ، وفرضت عليه عقوبات إذا ثبت ان ما تلفظ به غير صحيح ، او اذا عجز عن اثبات ما صدر عنه من اتهام بوسيلة الاثبات التي حددتها الآية الكريمة . بقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))<sup>١٥</sup> ثم رسم القرآن الكريم طريقا اخر لمن اتهم زوجته بالزنا وليس لديه شهود وهو ما يسمى في الشرع الحكيم ( اللعنات او الملاعنة ) ، إن يقول ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ ، عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ))<sup>١٦</sup> وهذه اجراءات يجب اتباعها امام

الزام الزوج بالإنفاق على زوجته ولو كانت غنية

أي ان هذا التفضيل جاء بحكم الله تعالى قال تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ)) النساء/ ٢٢٨

#### المبحث الثاني

مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون

#### المطلب الاول

مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون

#### الدولي

على الرغم من ان هناك جهوداً كبيرة دولية بذلت بهذا الخصوص<sup>١٧</sup> إلا ان اهمها وثيقتان هما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة الصادر عام ١٩٧٩، واعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣، عليه نقسم دراسة هذا المبحث على فرعين نخصص لكل واحدة منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الاول / الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٧٩.

في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ استطاعت الامم المتحدة في مشاورات استمرت لخمس سنوات ان تصل الى اتفاقية دولية ملزمة للدول المصادقة عليها او المنضمة اليها بشأن حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية.

وقامت بإنشاء لجنة من الخبراء تقوم بمراقبة دول الاعضاء في الاتفاقية وما احرزته من تقدم في هذا المجال، ودخلت الاتفاقية حيز التوقيع عليها اعتباراً من ١ اذار ١٩٨٠ وكل دولة تنضم اليها او توقع على هذه الاتفاقية تصبح الاتفاقية ملزمة بحقها في اليوم الثلاثين من تاريخ الانضمام الى الاتفاقية او التصديق عليها<sup>١٨</sup>.

حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ)) النساء/ ١١ وقال تعالى ((وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)) النساء/ ١٧٦ وهذا التفضيل في الميراث بني على اساس ان التزام الرجل المالي في الشريعة الاسلامية اكثر من التزام المرأة، فالرجل ملزم ان يقدم المهر للمرأة المقدم والمؤخر وكذلك هو ملزم بالإنفاق على زوجته و اولاده وامه وابيه واقاربه من الفقراء وكذلك ان الرجل ملزم بتهيئة مسكن لزوجته و اولاده وهناك التزامات اخرى تفرض على الرجل دون المرأة فالجهاد فرض على الرجال ولم يفرض على النساء وصلاة الجمعة والجماعة فرضت على الرجال ولم تفرض على النساء.

٣. جعل الطلاق بيد الرجل ولم يجعله بيد المرأة إلا اذا فوضت به او وكلت من الزوج قال تعالى ((يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)) الطلاق/ ١

والحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، ان طبيعة خلقه كل منهما تختلف عن الآخر فالمرأة خلقها الله بطبيعة ناعمة من اجل تربية الأطفال، لذلك كمية العاطفة لديها اكثر من الرجل فلو وضع الطلاق بيدها لاستخدمته لأتفه الاسباب اما الرجل فان الله خلقه بطبيعة خشنة من اجل اسباب الرزق وطبيعة العمل خارج البيت لذا فهو لا يقدم على الطلاق الا لاسباب معقولة ومقبولة في الغالب.

كذلك فانه لن يستخدم الطلاق الا اذا اضطر الى ذلك اذ انه سوف يخسر المهر الذي دفعه في الزواج الاول ويحتاج الى اموال اخرى للبدء مع زوجة ثانية.

٤. قوامة الرجل على المرأة قال تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) النساء/ ٣٤ فالقائمة تأتي للرجل من خلال شرطين اولهما بما فضل الله بعضهما على بعض وهي طبيعة الخلق التي تم بيانها اعلاه اما ثانيهما من خلال

٧. الغاء جميع القوانين العقابية او الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.<sup>٢٥</sup> وكما هو واضح من نص الفقرتين ( و ، ز ) من الاتفاقية فيجب على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها ان تلغي تشريعاتها بهذا الخصوص وان تلغي كل النصوص العقابية والجزائية التي فيها أي شكل من اشكال التمييز ضد المرأة ، ولهذا قد لا ترغب الدول في الغاء تشريعاتها ولكنها مؤمنة بحقوق المرأة ويجب مساواتها مع الرجل ولكنها تحتاج الى فترة من اجل تطور الوعي الثقافي والاجتماعي وقد يبقى هذا العامل عائقاً امام انضمامها لهذه الاتفاقية . لذلك مكنت الفقرة (١) من المادة(٢٨) من الاتفاقية أي دولة وقت التصديق على الاتفاقية او وقت الانضمام اليها ان تبدي تحفظها على أي مادة ويتلقى الامين العام للأمم المتحدة نص هذه التحفظات ويقوم بتعميمها على جميع الدول.<sup>٢٦</sup> وإذا ارادت الدولة المتحفظه ان تسحب تحفظها بعد فترة من الزمن يجوز لها ذلك بالطريقة نفسها أي بتوجيه اشعار الى الامين العام للأمم المتحدة ويقوم بدوره بتوزيعه على كل الدول.<sup>٢٧</sup> وبموجب المادة الخامسة من ألتفاقية على جميع الدول والاطراف ان يتخذوا التدابير المناسبة لتحقيق الآتي :-

(١) تعديل الانماط السلوكية والاجتماعية والثقافية والعرفية التي من شأنها تكريس التفرقة بين الرجل والمرأة على اساس الجنس .

(٢) يجب ان تقرر وتعترف الدول بأن للأومومة وظيفة اجتماعية ، وكذلك الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للأب والام في تربية الأطفال .

ويجب على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة التشريعية وغيرها وذلك لمنع الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها سواء من قبل زوجها او غيره<sup>٢٨</sup> .

كما تلزم الاتفاقية جميع الدول الاعضاء بمساواة المرأة مع الرجل امام القانون.<sup>٢٩</sup> وكذلك

وبقدر تعلق الموضوع ببحثنا هذا لن نركز على ما جاء في الاتفاقية من دعوة الى مساواة المرأة مع الرجل في الامور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والوظيفية العامة . ولكن سوف نركز على ما جاء في الاتفاقية من نصوص تدعو الى مساواتها في الحقوق داخل الاسرة ، للقضاء على التمييز بجميع اشكاله ومظاهره .

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز ضد المرأة ، بأنه (( أي تفرقة او استبعاد او تغيير على اساس الجنس يكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان اخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية )) .

وطالبت الدول باتباع وسائل للقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية ومن هذه الوسائل الآتي :-

١. تضمين دستور الدولة على نصوص تدعو الى المساواة ما بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز بينهما<sup>١٩</sup> .
٢. اصدار التشريعات اللازمة لمعاقبة كل تمييز ضد المرأة<sup>٢٠</sup> .
٣. حماية حقوق المرأة بنفس الطريقة التي تحمي بها حقوق الرجل وذلك عن طريق المحاكم الوطنية<sup>٢١</sup> .
٤. الامتناع عن أي عمل من شأنه يكرس التمييز ضد المرأة<sup>٢٢</sup> .
٥. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي شخص او منظمة من التمييز ضد المرأة<sup>٢٣</sup> .
٦. الغاء التشريعات والانظمة والتعليمات التي تكرس التمييز ضد المرأة او تعديل هذه التشريعات والانظمة<sup>٢٤</sup> .

الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩١/١٨ المؤرخ في ٣٠/ايار/١٩٩١ الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة .

لذلك صدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة<sup>٣٨</sup>

عرفت المادة الاولى من هذا الاعلان العنف ضد المرأة بأنه (( اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الاجتماعية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة )) .

وذكرت المادة الثانية امثلة للعنف ضد المرأة منها :-

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تتعرض له الزوجة من قبل زوجها او العنف فيما يتعلق بالمهر او اغتصابها من قبل زوجها او العنف الذي تتعرض له من قبل اقارب الزوج كالأخ والأب او ربما تستغل الزوجة بالدعارة من قبل الزوج او غيره .<sup>٣٩</sup>

وبموجب المادة الثالثة من هذا الاعلان تتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الآتية:-

- ١ . الحق في الحياة .
- ٢ . الحق في المساواة .
- ٣ . الحق في الحرية والامن الشخصي .
- ٤ . الحق في التمتع المتكافئ بحماية قانونية .
- ٥ . الحق في عدم التعرض لأي شكل من اشكال التمييز .
- ٦ . الحق في ان تكون في مأمن من التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة .

على الدول الاطراف ان تمنح المرأة اهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية . ولها نفس تلك الفرصة في ممارسة اهليتها كما يمارسها الرجل .<sup>٤٠</sup>

وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) يجب على جميع الدول الأطراف ان تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية على اساس تساوي الرجل والمرأة في الآتي :-

- ١ . يتمتع كل منهما بحرية اجراء عقد الزواج .<sup>٤١</sup>
- ٢ . لكل واحد منهما اختيار شريك حياته ولا يتم العقد الا برضاها .<sup>٤٢</sup>
- ٣ . يجوز لكل منهما فسخ هذا العقد اذا شعر بعدم الارتياح مع الطرف الاخر .<sup>٤٣</sup>
- ٤ . الاعتراف للمرأة بالحضانة اثناء عقد الزواج وبعده .<sup>٤٤</sup>
- ٥ . حق المرأة في اخذ فترة زمنية بين الولادة واخرى .<sup>٤٥</sup>
- ٦ . حق المرأة في الولاية والوصاية والقوامة على اولادها .<sup>٤٦</sup>
- ٧ . حق الزوجة في اختيار اسم للأسرة .<sup>٤٧</sup>

### الفرع الثاني

#### الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة

١٩٩٣

نظراً لان اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ لم تكن كافية ولم تمنع عدم المساواة الذي تشعر به المرأة ولم تمنع العنف الموجه ضدها . وكذلك ما جاء في الفقرة (٢٣) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١٥ المؤرخ في ٢٤/ايار/١٩٩٠ بان العنف ضد المرأة سواء في الاسرة او في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب ان يقابل بخطوات عاجلة وفعالة لمنع حدوثه . ونذكر ايضاً بهذا الخصوص قرار المجلس

الفرع الاول / قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

تشكل العديد من النصوص القانونية في هذا القانون غطاءً قانونياً لانتهاك حقوق المرأة وكرامتها ، فعلى الرغم من ان القرآن الكريم يقرر قاعدة عامة في مجال معاملة الزوجة تقوم على حسن العشرة والاحترام او محبتها ، كما في قوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ أَشْيَاءَ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا )) النساء / ١٩ الا اننا نجد ان بعض النصوص قد تسرب اليها من فاهيم بعض التفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية وبعض المعتقدات العشائرية ذات النظرة الذكورية للمجتمع والتي تنظر الى المرأة دائماً نظرة فيها الكثير من الدونية والانتفاص.

من ذلك ما جاء في المادة (٤١) من هذا القانون التي تقرر بانه (( لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ، ويعتبر استعمالاً للحق :-

١ . تأديب الزوج لزوجته : في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً))  
وواضح جداً ما يقرره الشرع او العرف فيه من المطاطية والغموض ، ويخضع لظروف الزمان والمكان الذي تعيش فيه المرأة ، فقد يكون العرف السائد في مدينة او قرية معينة يسمح بضرب المرأة ضرباً عنيفاً باستخدام مختلف الألات المسيبة للألم ، او استعمال مختلف وسائل التعذيب وقد تكون المفاهيم الدينية السائدة في مجتمع ما ترى في ايداء الزوجة وربطها وحبسها تصرفات طبيعية تصب في مصلحة ( تأديب الزوجة ) .

والغريب ان المشرع العراقي قد سمح – من حيث يدري او لا يدري – ان يصل الحق في تأديب الزوجة الى درجة الجريمة ، ولهذا فهو يقرر سلفاً ان ( لا جريمة ) اذا كان القصد هو

اما المادة الرابعة من هذا الاعلان جاءت لتبين ان على جميع الدول ان تدين العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بأعراف او عادات او تقاليد دينية او اجتماعية بعدم التزامها بهذا الاعلان ويجب عليها ان تتبعض الآتي للقضاء على العنف ضد المرأة :-

١ . يجب على الدول اما ان تصادق على اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من الأشكال لعام ١٩٧٩ او الانضمام اليها او ان تسحب تحفظها اذا كانت تتحفظ على بعض المواد.<sup>٤١</sup>

٢ . ان تمنع باي شكل من الاشكال في ممارسة العنف ضد المرأة.<sup>٤٢</sup>

٣ . ان تبذل كل مساعيها من اجل درء العنف عن المرأة ومعاقبة الفاعل سواء كان دولة ام افراد.<sup>٤٣</sup>

٤ . ان تقرض القوانين الوطنية جزاءات جنائية اومدنية او ادارية على من يسيء للمرأة و ان تحدد لها تعويضاً عادلاً جراء هذا العنف الموجه ضدها ويجب ان تمكن من الوصول الى المحاكم الوطنية للمطالبة بحقها ، كذلك يجب ان تكون المرأة على علم بأن لها الحق في التعويض عن الاضرار التي تصيبها ويقع ذلك على عاتق الدولة.<sup>٤٤</sup>

٥ . يجب ان تتخذ الدولة كل التدابير الوقائية والاحترافية التي من شأنها حماية المرأة من جميع اشكال العنف . وتكفل ان لا يتكرر ذلك مستقبلاً بسبب وجود قوانين او ممارسات إنفاذيه

### المطلب الثاني

#### مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون العراقي

سوف نقنصر على ابرز معالجات القانون العراقي الواردة في قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية وقانون مناهضة العنف الاسري في كردستان العراق وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

القاضي ان الزنا كان بناءً على تحريض الزوج فيحكم عليه بالحبس؟

ومعروف لدى المختصين في القانون ان عقوبة الحبس لا تتجاوز في جميع الاحوال (خمس سنوات) ويمكن ان تبدأ من (٢٤) ساعة فقط ، وقد تصدر مع (وقف التنفيذ) إذا كان الحبس لمدة لا تزيد عن سنة (حسب نص المادة ١٤٤ من القانون ذاته) .

ومن ذلك ما جاء في المادة (٣٨٤) من هذا القانون التي تنص على أنه (( من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة الزوجة او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لا خباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين )) .

يلاحظ على هذا النص ضئالة العقوبة وعدم تناسبها مع فحاحة النتائج المترتبة على تصرف الجاني ، لاسيما قد تصدر مع وقف التنفيذ ايضاً .

اضافة الى خلوها من الاشارة الى وجوب الحكم بالتعويض بحق من يتخلف عن اداء النفقة او الاجرة ( مع كونه قادراً على ادائها ) ، لان التأخر في التسديد سيترتب عليه - بلا شك - اضرار بالزوجة او الاصول او الفروع اضافة الى وجوب جعل تكرار التأخر في الاداء طرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة .

ومن ذلك ما جاء في المادة (٤٠٩) من القانون المشار اليه: التي تنص على أنه (( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما ، او اعتدى عليها او على احدهما اعتداءً أفضى الى الموت او عاهة مستديمة )) .

التأديب ، ويتحول الاعتداء الجرمي في هذه الحالة الى فعل مباح .

وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي إذ هو لا يعتبر ضرب الزوجة او شتمها من الاضرار التي تبيح التفريق<sup>٤٥</sup> .

ومن ذلك ما جاء في المادة (٣٧٧) من القانون :- (( تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية ))

ويفهم من هذا النص أن زنا الزوج في اي مكان - عدا منزل الزوجية - يعتبر عملاً مباحاً لا يعاقب القانون عليه ، اما المرأة فأنها تعد جانية اذا ارتكبت جريمة الزنا في اي مكان .

وهذا لا شك انتهاك لمبادئ الاسلام اولاً الذي جعل العقوبة متساوية في حق الزانية والزاني على السواء ، حيث يقول القرآن الكريم ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجِلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)) النور/٢ وانتهاك للمادة (١٤) من الدستور العراقي الذي يقرر بأن (( العراقيون متساوون امام القانون دون التمييز بسبب الجنس )) . والمادة (٢) منه التي تقرر في الفقرة (اولاً/أ) أنه (( لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام )) .

من ذلك ايضاً ما جاء في المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات ، والتي تنص على انه (( كل زوج حرض زوجته على الزنا فنزلت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس ))

وهذا يعني ان الزوج لن يعاقب ابداً على تحريض زوجته على الزنا اذا لم تستجيب لتحريضه ولم ترتكب جريمة الزنا .

وهذا امر غاية من الخطورة ، فما ذنب الزوجة التي تتعرض لتحريض زوجها لها بالانحراف وممارسة الرذيلة وهي تقاوم هذا الفجور والانحراف والضغط النفسي ، هل عليها ان تمارس الزنا ثم تلجأ الى القضاء لكي يقتنع

تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات (...)

فالمشرع يشعر المجرم بانه عليه العيش مع هذه الزوجة المغتصبة مدة اقصاها ثلاث سنوات فقط ، ولا عليه بعد ذلك اذا ما طلقها ، اذ تلغي هذه المدة اثر جريمة الاغتصاب عن الزوج لمنحه العفو العام التام عن الجريمة التي ارتكبها.

ويقال مثل ذلك عما ورد في المادة (٤٢٧) من القانون التي توقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها او توقف تنفيذ الحكم اذا كان الآتي (( اذا عقد زواج بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاحتجاز وخطف الاشخاص) وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها ... )) .

الفرع الثاني / قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

اراد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية معالجة حالات العنف الاسري ضد المرأة ولكنه اخفق بعض الاحيان واصاب في احيان اخرى وكالاتي :-

١. لم يسمح المشرع بزواج القاصرات ، إذ جعل سن الزواج الاصلي هو تمام الثامنة عشرة من العمر فضلاً عن السلامة العقلية وهذا ما نصت عليه المادة السابعة بفقرتها الاولى التي نصت على انه ((يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة)) ولكنه استثناءً سمح بالزواج لمن اتم الخامسة عشرة من العمر بإذن القاضي بعد ان يتأكد من اهليته وقابليته البدنية وكذلك موافقة وليه الشرعي ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثامنة التي تنص على انه ((اذا طلب من اكمال الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن له ، اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي ... )) وكذلك لم يسمح بزواج من بلغت الخامسة عشرة من العمر الا بأذن المحكمة وموافقة وليها

ويلاحظ ان هذا العذر المخفف للعقوبة ممنوح للرجل دون المرأة فإذا ما حدث العكس فإن عقوبة الجريمة ستكون كاملة بلا اي تخفيف ، وكأن الرجل فقط هو من تستفز كرامته او يثور لشرفه.

كما ان هذه المادة تتناقض مع ما جاء في المادة (٤٠٧) من القانون ذاته التي تنص على منح الأم التي تقتل ولديها الذي حملت به سفاحاً لاتقاء العار عذراً مخففاً قد يعفيها من العقاب فكيف لا يسمح القانون بقتل الزوجة اذا زنت وكشف زناها ، وكيف يخفف عنها اذا ما زنت في الخفاء وحملت سفاحاً ثم قتلت وليدها؟ هذا لاشك تتناقض تشريعي يستوجب المعالجة.

ومن ذلك ما تقررر المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات ايضاً التي تنص على انه (( اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاغتصاب واللواط وهتك العرض ) وبين المجنى عليها ، اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم )) .

ويلاحظ ان هذا النص يكرس بعض الاعراف والتقاليد الفاسدة التي تكون فيه المرأة ضحيتها ، فبالإضافة الى ان المرأة كانت ضحية اغتصاب من شخص دنئ فاسد مجرم بلا قيم أو شرف ، فعليها ان تكون زوجة له حتى تتم مكافئته واعفاؤه منها سترأ على شرف العائلة الذي كان قد دنسه ، ويأتي الجبر هنا من واقع أن اهل المرأة سيجبرونها على الزواج منه لإنقاذ شرفهم وسمعتهم .

ليس ذلك فقط – وتستمر المادة سالفة الذكر بالقول: ((وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ حسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لا سباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء

لكن المشرع العراقي اعتبر ان عقد الزواج بالاكراه يتيح للزوجة ان تطلب التفريق القضائي بموجب الفقرة الرابعة من المادة الاربعين التي تنص على انه لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد اسباب الآتية :- ((٤- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول ...)).

وهنا يعتبر الضرر مفترضاً اي تعفى الزوجة من اثبات الضرر لان مجرد الدخول بالاكراه يعد ضرراً حصل لها .

٣. اذا تزوج الزوج زوجة ثانية بدون اذن وموافقة المحكمة ، هنا يجوز للزوجة الأولى طلب التفريق استناداً لنص الفقرة الخامسة من المادة الاربعين التي تنص على انه ((٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون ))

اي ان الزوجة الأولى فقط تستفيد من هذا الحق إما اذا تزوج الرجل زوجة ثانية وكانت الزوجة الثانية لا تعلم انه متزوج من غيرها وانها تعد الزوجة الثانية ، فهذه لا يسمح لها برفع الدعوى الجزائية استناداً لنص الفقرة الخامسة من المادة الاربعين وهذا لا يجوز بحق الزوجة الثانية التي لا تعلم بان زوجها متزوج من غيرها فيجب ان يسمح لها ايضاً باستخدام هذا الحق ، علماً ان الزوجة الأولى معفية من اثبات الضرر اي ان مجرد زواجه من الثانية خارج المحكمة يسمح لها باستخدام هذا الحق من دون الحاجة لإثبات ضرر.

٤. اعطى المشرع العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق اذا وجدت زوجها مصاباً بالعنة او بمرض لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية وذلك بموجب المادة (٤٣/او/٤) التي

وفي حالات الضرورة القصوى بعد التحقق من البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثامنة التي نصت على انه (( للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ، ويشترط لا عطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية )) اي ان المشرع العراقي اراد الحد من ظاهرة العنف الاسري ضد المرأة فجعل زواج من لم تتم الثامنة عشرة إلا بإذنه وموافقة الولي الشرعي بعد التحقق من الاهلية والقابلية البدنية وفي حالة الضرورة القصوى في بعض الحالات .

٢. اراد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية معالجة حالة اكراه المرأة على الزواج او منعها من الزواج فجاء بالمادة التاسعة التي تنص على انه ((١- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص نكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون. ٢- يعاقب من يخالف الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة او احدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى إما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، .....))

وهنا اخفق المشرع العراقي في الفقرة الأولى من هذه المادة عندما جعل ان عقد الزواج بالاكراه يعد باطلاً اذا لم يتم الدخول إما اذا حصلت واقعة الدخول ، فيعد العقد صحيحاً ، مما يدفع الناس يسارعون في الدخول حتى يتحول العقد من باطل الى صحيح وهذا لا يجوز لان الدخول ليس له ان يحول هذا العقد الباطل الى عقد صحيح.

ح- إذا وجدت زوجها مصاباً بمرض لا تستطيع معه معاشرته بلا ضرر مثل الجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون.

٦. سمح لزوج المفقود الثابت فقده اربع سنوات فاكتر ان تطلب التفريق منه وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والأربعين التي تنص على انه (( لزوج المفقود الثابت فقده بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق من زوجها بعد مرور اربع سنوات على فقده وعلى المحكمة ان تثبت من استمرار فقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقده ثم تصدر حكمها بالتفريق ..... ))

### الفرع الثالث

**قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق (رقم ٨ لسنة ٢٠١١)**

صدر هذا القانون بعد ان صوت عليه برلمان كردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٨) في ٢١/٦/٢٠١١ ، ليشكل خطوة مهمة باتجاه تخفيف معاناة المرأة ضمن نظام الاسرة اضافة الى مناهضة العنف الاسري بوجه عام ، ويعتبر هذا القانون بحق انجازاً تشريعياً كبيراً لبرلمان كردستان –العراق ترتب عليه اجراءات تنفيذية عديدة ساهمت في تفعيل نصوصه على ارض الواقع ولم تبق مجرد نصوص او حبر على ورق وسنحاول في هذه الصفحات القليلة – تسليط الضوء على اهم الجوانب المشرفة في القانون مع بيان اوجه النقص او الخلل من خلال المقصدين الآتيين :-

### المقصد الأول / ايجابيات القانون

١. حاول هذا القانون ان يحدد اشكال العنف الاسري وذكر امثلة منها في المادة الثانية التي تطرقت الى العنف البدني والجنسي والنفسي كصور بارزة للعنف في نطاق الاسرة ، وثم تطرق الى (١٣) حالة اعتبرها امثلة على العنف الاسري .

نصت على انه (( اذا وجدت زوجها عنيماً او مبتلي بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية ، او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة ، على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي ، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها )) .

وان ما ذهب اليه المشرع العراقي جيد ، لكنه اخفق عندما قرر تاجيل دعوى التفريق لمدة سنة ، لأن فيه اجحاف بحق المرأة ، لأن المدة ستطول عليها حتى تبدأ حياتها مع شخص اخر ، اذ انها لن ترفع الدعوى مباشرة لهذا السبب بل سوف تنتظر طويلاً حتى تفصح عنه لأهلها ، ثم بعد ذلك ستحدث المشاكل بينهما ، التي ان ترفع امرها الى القضاء ، ثم سوف تؤجل الدعوى لإحالة الزوج للجنة الطبية وبعد ان يكتشف ان مرضه نفسي هنا تؤجل المحكمة الدعوى فوق ذلك مدة سنة كاملة على ان تمكنه من نفسها اي تبقى في دار الزوجية.

٥. راعى المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية حق الزوجة في إشباع رغبتها الجنسية وذلك بموجب المادة الثالثة والأربعين اذا اعطاها الحق في طلب التفريق اذا هجرها الزوج او حبس او كان يعاني من مرض ما وذلك وفقاً للأسباب الآتية :-

أ- اذا حبس زوجها مدة ثلاث سنوات فاكثر ف٤٣/م١.

ب- إذا هجرها مدة سنتين فاكثر ف٤٣/م٢.

ت- اذا لم يطلبها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ف٤٣/م٣.

ث- إذا وجدت زوجها مصاباً بمرض العنة .

ج- إذا كان الزوج مصاباً بالعقم قبل الزواج او بعده .

٨. عالجت المادة السادسة من القانون حالة ( ختان الاناث ) ونصت على عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة على من اجري عملية ختان لأنثى او حرض عليها.

٩. نص على تطبيق قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية ذي الرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الأخرى النافذة في الاقليم في ما لم يرد به نص في هذا القانون .

#### المقصد الثاني / الملاحظات على القانون

رغم الايجابيات الكبيرة التي يتمتع بها هذا القانون ، ترد عليه بعض الملاحظات من الناحية الشكلية والموضوعية وكما يأتي :-

١. ضعف الصياغة وركاكة اللغة المستخدمة فيه من ذلك :-

أ- مصطلح ( العدد القانوني ) الوارد في ديباجة القانون - وكان الأفضل استخدام مصطلح (اللجنة القانونية) على غرار ما معمول به في عمل مجلس النواب العراقي وبقية برلمانات العالم.

ب- تعريف العنف الاسري الوارد في المادة الأولى / ثالثاً جاء فيه (من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته) . فهي عبارة ركيكة غير مترابطة لم توضح من الذي يتعرض لهذا الضرر ، كما ان عبارة ( سلباً لحقوقه وحياته ) جاءت مقطوعة تعاني من خطأ نحوي واضح.

ج- جاء في ( المادة الثانية / اولاً - ١٣ ) ان صور العنف الاسري ( الالهانة و السب و شتم الاهل و ابداء النظرات الدونية تجاهها وايدائها وممارسة الضغط النفسي عليها.....)

وهذه الفقرة تتحدث عن الزوجة دون ان تذكرها مع ان الفقرات السابقة لهذه الفقرة تتحدث عن (الاطفال والانتحار والاجهاض والضرب)

٢. رسم طريقاً واضحاً لتقديم الاخبار في قضايا العنف الاسري وجعل هذه القضايا من جرائم (الحق العام) ، فلم يمنح حق الاخبار للمتضرر من العنف او من يقوم مقامه قانوناً فحسب ، وانما اعطى هذا الحق ايضاً للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية ( عموماً ) وكل من تتيح له طبيعة عمله امكانية الاطلاع على حالات العنف الاسري (م ثالثاً / ٢-١).

٣. نص القانون على تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري ، وتوفير مراكز لإيواء ضحايا هذا العنف . (المادة الثالثة / اولاً - ثانياً ) .

٤. نص على شمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية وتأمين الرعاية الصحية وإعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري . (المادة الثالثة / ثالثاً - رابعاً ) .

٥. كلف مديرية عامة ضمن وزارة الداخلية هي مديرية مكافحة العنف ضد المرأة بمتابعة قضايا العنف الاسري (عموماً) .

كما اوجب على وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة ( قوامه ) الاساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع هذا النوع من القضايا (المادة الثالثة / خامساً - سادساً) .

٦. رسم الطرق القانونية الواضحة لتقديم الاخبار ومتابعة الاجراءات وخول المحكمة المختصة اصدار (امر حماية) عند الضرورة . يتضمن تعهداً خطياً من المشكو منه بعدم التعرض للمضروور او اي فرد من افراد الاسرة ، وقرر عقوبة الحبس او الغرامة في حالة انتهاك امر الحماية (المادة الرابعة) .

٧. الزمت المادة الخامسة من القانون المحكمة بإحالة اطراف الشكوى الى لجنة من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل السير بالإجراءات القانونية واحالة القضية الى المحكمة المختصة في القضايا التي يجوز فيها الصلح.

والتسول وترك الدراسة) من صور العنف الاسري، وكان الافضل عدم استخدام كلمة (اجبار) وانما يكفي مجرد الحث والتوجيه والاقناع.

٦. الفقرتان (اولاً / ١٢ و ١٣) من المادة الثانية كان يمكن دمجها بفقرة واحدة اكثر رصانة من الناحية اللغوية.

٧. ذكرت الفقرتان (اولاً / ١٠-١١) من المادة الثانية (الانتحار والاجهاض اثر العنف الاسري) على انهما من صور العنف الاسري مع انهما من نتائج العنف الاسري وليس صوراً من صور، إذا لا بد ان هناك عنفاً اسرياً نفسياً او جسدياً او جنسياً او اقتصادياً قد اوصل الضحية الى اتخاذ قرار الانتحار او الاجهاض وممارسته فعلاً.

٨. العقوبات الواردة في القانون عموماً تتسم بالضعف لا تؤدي غايات الردع والجزر التي تتوخاها العقوبات بوجه عام إذ معظم هذه العقوبات تتراوح بين الحبس البسيط والغرامات المالية التي لا تزيد في اقصها عن عشرة ملايين دينار.

### الخاتمة

#### اولاً: الاستنتاجات

من خلال هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج التي نوجزها في هذه الخاتمة:

١. ان الشريعة الاسلامية عندما اباحت للزوج ضرب زوجته فهذا الحق لا يشمل كل زوجة وانما فقط الزوجة الناشز غير المطيعة لأوامر زوجها، وكذلك يجب عدم اللجوء الى الضرب وانما يجب ان يلجأ أولاً الى الموعظة فإذا لم تنفع يلجأ الى الهجر في المضجع فإذا لم ينفع هنا فقط يلجأ الى الضرب، ويجب ان لا يكون الضرب مبرحاً او مؤذياً بحيث لا يترك اثاراً او كدمات او سحجات، و ان لا يستعمل الات جارحة او غليظة انما يكون الضرب براحه اليد ويتجنب الوجه والصدر والمناطق الحساسة اي

عموماً، كما ان كلمة (ايذائها) حكمها الرفع وتكتب الهمزة على الواو (ايذاؤها).

د- عبارة (المراكز الرسمية) في المادة الثانية / ثالثاً- ٢) غير معروفة في التعريفات، وواضح ان القصد منها (اي دائرة او مؤسسة حكومية او شبه حكومية).

هـ- (المادة الثالثة/ سادساً) نصت على انشاء قسم خاص في سلك الشرطة (قوامها) الاساسي من الشرطة النسائية والاصح (قوامه).

وهناك ملاحظات اخرى تتعلق بالصياغة، نكتفي منها بما تم ذكره.

٢. جاء في (المادة الأولى / ثالثاً) التي تعرف العنف الاسري، بأنه كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس اجتماعي (النوع الاجتماعي) الى نهاية التعريف، لكن مصطلح (النوع الاجتماعي) والذي يبدو أن المقصود به هو (المرأة) لا يتطابق مع مضمون القانون الذي شمل (تزويج الصغير، وقطع صلة الارحام، واجبار افراد الاسرة - عموماً - على ترك الوظيفة، واجبار الاطفال على العمل ... الخ).

٣. تضمنت المادة الثانية صوراً للعنف الاسري منها:-

قطع صلة الارحام - وهي عبارة غامضة عائمة يبدو الربط بينها وبين العنف الاسري غير قائم، او غير واضح في اقل تقدير.

٤. تنص الفقرة (اولاً - ٦) من المادة الثانية على ان (أكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة) من صور العنف الاسري، وكان الافضل استخدام كلمة (تحرير) كما فعل قانون العقوبات العراقي بدلاً من (إكراه)، كما كان الافضل عدم اقتصار هذا الإكراه على الزوجة فقط، وإنما يشمل كل الاناث ضمن نطاق الاسرة (كالأخت، والبنات).

٥. تنص الفقرة (اولاً / ٩) من المادة الثانية على ان (اجبار الاطفال على العمل

وشرفها ولكن إذا نظرنا الى الامر من جهة المرأة فهذا اجحاف بحقها ، لأن هذا الشخص الذي اقدم على هذا العمل المشين من خطف وغصب وافضاء لغشاء البكارة اكد ان كل الصفات الرذيلة متمثلة به ، فكيف يكون هذا الشخص زوجاً لهذه البنت التي ربما تكون من عائلة معروفة ولها مركزها الاجتماعي بين الناس.

٥. المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل جابه العنف الاسري الموجه ضد المرأة ونجح في احيان واخفق في احيان اخرى وكالاتي :-

أ- في المادة (٩) اعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول ، وصحيحاً اذا تم الدخول ، وهذا لا يجوز لان واقعة الدخول لا تحول العقد من باطل الى صحيح.

ب- لم يسمح المشرع العراقي للزوجة الثانية ان تقيم دعوى التفريق إذا علمت ان زوجها متزوج من زوجة أولى.

د- يحق للزوجة بموجب احكام قانون الاحوال الشخصية ان تطلب التفريق من زوجها إذا حرّمها من اشباع غريزتها الجنسية و لو كان لها مال تستطيع الانفاق منه ، كحالة حبس الزوج او هجره لها او فقده او اذا وجدته عقيماً او به عنة او مرض يمنع من معاشرتها له بدون ضرر ، ولكنه اخفق عندما اجل الحكم بالتفريق لسبب عنة الزوج النفسية الا بعد مرور سنة .

٦. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ يعتبر خطوة جيدة في مجابهة العنف الاسري على الرغم من الانتقادات التي وجهناها لهذا القانون سواء من الناحية الشكلية او الموضوعية لكنه يعتبر معالجة تشريعية طيبة وخطوة الى الامام في اصدار تشريعات متعلقة بمجابهة العنف الاسري ضد المرأة.

ثانياً : المقترحات

يكون الضرب على الظهر او على اليدين الرجلين.

٢. لا يجوز حرمان الزوجة من اشباع رغباتها الجنسية عن طريق عقد الزواج لانه هو وسيئتها المشروعة لذلك ، ولهذا لا يجوز للزوج ان يحلف ان لا يعاشرها اربعة اشهر فاكثر والا يعد مولياً.

٣. ان احكام الشريعة الاسلامية تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء ولم تفرق في ذلك بينهما ، وان كان هناك ثمة احكام قدم فيها الرجل على المرأة مثل الطلاق او القيمومة او الميراث ، فلا يعني هذا الحط من مكانة المرأة او التقليل من شأنها وانما هناك مبررات دعت الى ذلك اما لطبيعة خلقه كل منهما او لاختلاف الالتزامات المالية للرجل عن المرأة.

٤. بعض نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحايي الرجل على حساب المرأة او فيها اجحاف بحق المرأة وكالاتي :-

أ- بموجب م/٢/٣٧٧ يعد الزوج زانياً إذا ارتكب هذه الجريمة في فراش الزوجية فقط ، إما الزوجة فتعتبر زانية اذا ارتكبت الفعل في اي مكان داخل منزل الزوجية او خارجه.

ب- بموجب نص م / ٤٠٩ يعد استقراضاً خطيراً إذا وجد الرجل زوجته او محارمه متلبسة بالزنا ، فإذا قتلتها او اذمها فيعد عذراً مخففاً في العقوبة ، اما الزوجة فذا وجدت زوجها متلبساً في الزنى وقتلتها او اذمتها فلا يعد هذا عذراً مخففاً في العقوبة.

ج- لا يعاقب الزوج على تحريض زوجته على الزنا إذا لم تزنى ، فقط يعاقب في حالة زنا زوجته بناءً على هذا التحريض م/٣٨٠.

د- قرر المشرع العراقي ان زواج الجاني من المجنى عليها يوقف كل اجراءات الدعوى وان صدور حكم ضده يوقف تنفيذ هذا الحكم وذلك بموجب المادتين ٣٩٨ و ٤٢٧ صحيح ان هذا الفعل يؤدي الى الحفاظ على سمعة العائلة

١. نقترح على المشرع العراقي في قانون العقوبات الآتي :-

أ- تعديل نص المادة (٣٧٧) حيث يعتبر اي من الزوجين مرتكباً للخيانة الزوجية اذا ارتكب هذا الفعل داخل منزل الزوجية او خارجه.

ب- تعديل نص المادة (٤٠٩) بحيث ان الزوجة تشمل بالعفو المخفف للعقوبة إذا وجدت زوجها متلبساً بجريمة الزنا فقتلته في الحال او قتلت احدهما.

ج- تعديل نص المادة (٣٨٠) بحيث يعاقب الزوج الذي يحرض زوجته على الزنا سواء قامت بفعل الزنا ام لا.

د- تعديل نص المادتين (٣٩٨ ، ٤٢٧) بحيث لا توقف الاجراءات التنفيذية بحق الجاني إذا تزوج المجنى عليها او يوقف تنفيذ العقوبة اذا نفذت بحقه.

٢. اقتراح على المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الآتي :-

أ- تعديل نص المادة (٩) بحيث يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً سواء تم الدخول ام لا.

ب- السماح للزوجة الثانية باستخدام دعوى التفريق استناداً لنص المادة (٥/٤٠) اذا اكتشفت ان زوجها متزوج من امرأة قبلها.

ج- تعديل نص المادة (٤٣/او لا/٤) بحيث إذا وجدت الزوجة ان زوجها مصاب بالعنة او اصاب به بعد الزواج او اي مرض اخر لا يستطيع معه الزوج القيام بواجباته الزوجية وتبين ذلك ناتج عن حالة نفسية فلا توجل المحكمة الدعوى لمدة سنة وانما تخير الزوجة بين التأجيل او طلب التفريق مباشرة.

٣. من المهم ان يتم تشريع قانون لمجابهة العنف الاسري ضد المرأة على غرار ما تم تشريعه في اقليم كردستان- العراق (قانون مناهضة العنف الاسري).

الهوامش:

- <sup>١</sup> تفسير القرطبي ١٧٣/٥.
- <sup>٢</sup> تفسير القرطبي ٧٥/٥
- <sup>٣</sup> أخرجه البخاري (٢٨/١) ومسلم (١٠٨/٥)، ينظر: إرواء الخليل في تخريج احاديث منار السبيل، للألباني (محمد ناصر الدين)، ط ٢، المكتب الاسلامي بيروت ١٩٨٥ (٢٧٨/٥).
- <sup>٤</sup> رواه البخاري (١٧١/٩) ومسلم برقم (٢٥٦٣) ينظر جامع الاصول في احاديث الرسول لأبن الأثير (مجدالدين ابوالسعادات المبارك) تحقيق عبدالقادر الاناؤوط ط١ مكتبة الحلواني، ط دار الكتب العلمية (٥٢٣/٦)
- <sup>٥</sup> رواه ابو داود برقم (٥٠٠٤) وقال الألباني حديث صحيح: ينظر :- فضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين الشيخ صالح بن عبدالله بن حمد امام وخطيب الحرم المكي ط٤ دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة (٥٥٣٢/١١).
- <sup>٦</sup> أخرجه احمد ٧٤/٤٢ والطبراني ٤٣٨/٢٢ وابن حبان ٥٦١٢
- <sup>٧</sup> - رواه البيهقي / شعب الإيمان برقم (٦١٩٦).
- <sup>٨</sup> - رواه البخاري (٦٠٤٢ / الدعوات) ومسلم (٢٦٩١/ الذكر والدعاء).
- <sup>٩</sup> - الجامع لأحكام القران ابو عبدالله بن احمد الانصاري القرطبي (٣/ ٥٥٣٢).
- <sup>١٠</sup> - رواه ابو داود في سننه برقم (١٨٧٢) في باب ضرب النساء، وابن ماجه برقم (١٩٩٠)
- <sup>١١</sup> - أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) باب الصلح، ومسلم برقم (٢٤) باب القسامة
- <sup>١٢</sup> سنن ابي داود (٦٠١/٢) وسنن الدرامي ١٤٣/٢
- <sup>١٣</sup> رواه احمد وابن ابي شيبه والبيهقي
- <sup>١٤</sup> رواه البخاري برقم (٦٢٦٦) باب قذف العبيد، ينظر فتح البخاري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث ١٩٨٦م
- <sup>١٥</sup> سورة النور الآية ٤
- <sup>١٦</sup> سورة النور الآية ٦ - ٩
- <sup>١٧</sup> - مثل ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، والمعهد الدولي للخصصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، واعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٣
- <sup>١٨</sup> - م/٢٧ ف٢ من الاتفاقية
- <sup>١٩</sup> - الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية
- <sup>٢٠</sup> - الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية
- <sup>٢١</sup> - الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية
- <sup>٢٢</sup> - الفقرة (د) من المادة الثانية من الاتفاقية
- <sup>٢٣</sup> - الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية
- <sup>٢٤</sup> - الفقرة (و) من المادة الثانية من الاتفاقية
- <sup>٢٥</sup> - الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية
- <sup>٢٦</sup> - انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وتحفظ على الفقرتين (و، ز) من المادة (٢) والمادة (٩) والمادة (١٦) والفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية
- <sup>٢٧</sup> - ف٣ من المادة (٢٨) من الاتفاقية
- <sup>٢٨</sup> م/٦ من الاتفاقية
- <sup>٢٩</sup> - ف١ من المادة (١٥) من الاتفاقية
- <sup>٣٠</sup> ف٢ من المادة (١٥) من الاتفاقية
- <sup>٣١</sup> البند أ/ من الفقرة (١) من المادة ١٦

٧. سنن ابي داود ، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، دار الفكر بيروت.  
٨. صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج ابو الحسين القيشري النيسابوري ، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي ، ج ٣ دار احياء التراث العربي بيروت ، بلا سنة طبع.  
٩. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، احمد بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٦.  
١٠. مسند الامام احمد ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسعد الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .  
١١. نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لعدد من المحققين باشراف الشيخ صالح بن عبدالله بن حمد امام وخطيب الحرم المكي ط٤ ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة.

#### ثالثاً: الأبحاث :-

١. الاسلام ومناهضة العنف ضد المرأة ، زايد محمد حسن جابر ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الاول لمناهضة العنف ضد المرأة ، اليمن.  
٢. المرأة المعنفة و حمايتها في التشريع العربي المقارن ، سالم روضان الموسوي منشور على موقع slam195@maktoob.com ، ٢٠١٢/٦/٢٢ .  
٣. دورة المرأة في مكافحة العنف والتطرف ، انسام فائق العبيدي ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الدور الريادي لكتابات المرأة – تونس الحمامات ، ٢٠١٨ .

#### رابعاً :- القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.  
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.  
٣. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق.  
خامساً : الاتفاقات الدولية  
١. اعلان الامم المتحدة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٣ .  
٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٧٩ .  
٣. اعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ .

٣٢ البند /ب من الفقرة (١) من المادة ١٦  
٣٣ البند/ ج من الفقرة (١) من المادة ١٦  
٣٤ البند /هـ من الفقرة (١) من المادة ١٦  
٣٥ البند /و من الفقرة (١) من المادة ١٦  
٣٦ البند /ز من الفقرة (١) من المادة ١٦  
٣٧ البند /ح من الفقرة (١) من المادة ١٦  
٣٨ - اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ والمؤرخ في ٢٠/كانون الأول/١٩٩٣  
٣٩ الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية  
٤٠ - الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاعلان.  
٤١ الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الاعلان.  
٤٢ الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الاعلان.  
٤٣ الفقرة (د) من المادة الرابعة من الاعلان.  
٤٤ الفقرة (و) من المادة الرابعة من الاعلان.  
٤٥ - قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٥٢٦/شخصية / ٢٠٠٠ في ١١/١/٢٠٠١ والذي جاء فيه ( الادعاء بالضرب والسب والشتم لا يعتبر من الاضرار الجسيمة التي تبيح طلب التفريق للضرر وفق احكام المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية ) . ينظر : القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو – دراسة مقارنة – د فائزة بابا خان دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر ط٤ ، ٢٠٠٩ العراق ص ٣٠٩ .

#### قائمة المصادر والمراجع

##### اولاً: القرآن الكريم

##### ثانياً : كتب التفسير والحديث

١. الجامع لأحكام القرآن ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي الجزء الثالث.  
٢. المسند الجامع (سنن الدرامي) عبدالله بن عبدالرحمن بن فضل بن عبدالصمد الدرامي – المحقق نبيل بن هاشم بن عبدالله الغمري ط١ مج ١ ، الناشر دار البشائر الاسلامية.  
٣. إرواء الخليل في تخريج احاديث منار السبيل ، للالباني (محمد ناصر الدين) ط٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٩٨٥ .  
٤. جامع الاصول في احاديث الرسول لابن الاثير (مجدالدين ابو السعادات المبارك) تحقيق عبدالقادر الارناؤوط ، ط١ مكتبة الحلواني مطبعة دار الكتب العلمية.  
٥. سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا الجزء الرابع ، مكة المكرمة ١٩٩٤ .  
٦. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد بن فؤاد عبد الباقي ، ج ١ و ج ٢ دار الفكر بيروت ، بدون سنة طبع.